

فالمُرَجَّةُ قَالُوا: لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي الْإِيمَانِ مَرْتَبَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَصْفِ مَذْهَبِهِمْ: «وَالنَّاسُ فِي الْإِيمَانِ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالْمُشْطِ عِنْدَ تَمَثُّلِ الْأَسْنَانِ»^(١).

فَالْمُشْطُ أَسْنَانُهُ مَتَسَاوِيَةٌ، وَالْمُرَجَّةُ أَوِ الْجُهِمِيَّةُ يَرَوْنَ النَّاسَ فِي الْإِيمَانِ شَيْئًا وَاحِدًا كَالْمُشْطِ عِنْدَ تَمَثُّلِ الْأَسْنَانِ، وَيَقُولُونَ إِيْمَانُ أَفْسَقِ النَّاسِ كِإِيْمَانِ أَتَقَى النَّاسِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

أَمَّا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ عَلَى الْعَكْسِ، فَقَالُوا الْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، إِمَّا أَنْ يُوجَدَ كَامِلًا، وَإِمَّا أَنْ يُعْدَمَ كَامِلًا، وَلِهَذَا قَالَ الْخَوَارِجُ إِنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ، وَقَالَ الْمُعْتَزِلَةُ إِنَّهُ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ لَا مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ؛ فَأَحْدَثُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ قَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُكِّمُكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، وَلَمْ يَقُلْ: «وَمِنْكُمْ مَنْ هُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ»، وَقَدْ كَانَ الْخَوَارِجُ أَشْجَعَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى مَا يَرَوْنَهُ، فَكَفَرُوا فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ وَلَوْ فَعَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَتُبْ، وَأَبَاحُوا دَمَهُ وَمَالَهُ، وَيُفْسَخُ نِكَاحُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَ، وَإِذَا مَاتَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ؛ فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

هُمُ أَحْدَثُوا هَذِهِ الْبِدْعَةَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، فَكَانَ الْخَوَارِجُ أَشْجَعَ مِنْهُمْ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى مَا يَرَوْنَهُ؛ قَالُوا: مَا فِيهِ إِمَّا مُؤْمِنٌ وَإِمَّا كَافِرٌ، فَإِنْ فَعَلَ كَبِيرَةً كَأَنْ زَنَى مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَتُبْ؛ فَهُوَ عِنْدَ الْخَوَارِجِ كَافِرٌ مُبَاحُ الدَّمِ، مُبَاحُ الْمَالِ، مَفْسُوقُ النِّكَاحِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَ، وَإِذَا مَاتَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ؛ وَلِهَذَا اسْتَبَاحُوا دَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْمُسْلِمِينَ كُفَرَاءً، فَقَالُوا: نَجَاهِدُ الْمُرْتَدِينَ قَبْلَ أَنْ نَجَاهِدَ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ هُمْ أَصْلًا فِي الْكُفْرِ.

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٤١٥).

أما الْمُعْتَرِلَةَ فَقَالُوا: فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، لَا نَقُولُ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ لَكُنْهُمْ اتَّفَقُوا مَعَ الْخَوَارِجِ عَلَى حُكْمِ الْآخِرَةِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

أما أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَالُوا: لَا نَقُولُ: مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانِ، وَلَا كَافِرٌ كَامِلُ الْكُفْرِ. فَافْتَرَقُوا عَنِ الْمُعْتَرِلَةِ بِكَلِمَةِ (كَامِلٍ)، فَقَالُوا: بَلْ نَقُولُ: مَعَهُ إِيْمَانٌ وَكُفْرٌ، إِيْمَانٌ نَاقِصٌ وَكُفْرٌ نَاقِصٌ. كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»^(١).

أَوْ نَقُولُ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيْمَانِهِ، فَاسْقُ بِكَبِيرَتِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ.

إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ هُنَاكَ تَفَاضُلٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؟

وَالْجَوَابُ: مَا ثَبَتَ لِلصَّحَابِيِّ مِنْ فَضِيلَةٍ وَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِيهَا فَالصَّحَابِيُّ أَفْضَلُ؛ وَمَا ثَبَتَ لِلصَّحَابِيِّ مِنْ فَضِيلَةٍ الصُّحْبَةِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا مِّنْ بَعْدِهِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ الصُّحْبَةِ، لَكِنْ هَذَا أَفْضَلُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلِ الَّذِي قَامَ بِهِ، وَهَذَا كَانَ أَيَّامَ الصَّبْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَتَفَاضُلُ الْأَعْمَالِ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ تَفَاضُلُ الْعَمَالِ، أَيَّ أَنَّ النَّاسَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَجِهَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَعْمَالُ تَتَفَاضَلُ فَإِنَّ الْقَائِمِينَ بِالْأَعْمَالِ يَتَفَاضِلُونَ بِحَسَبِ تَفَاضُلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِهِمْ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥]. إِذْنًا، فَالْعَمَلُ يَتَفَاضَلُ، وَالْعَمَالُ يَتَفَاضِلُونَ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ: سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقَ، رَقْمُ (٢٦٣٥).

هل يمكن أن نأخذ من هذا تفاضل الإيمان؟ وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا؟

والجواب: يُؤخذ من هذا الحديث تفاضل الإيمان، وأنه يزيد وينقص، ووجه ذلك أن الأعمال من الإيمان، فإذا تفاضلت الأعمال لزم أن يتفاضل الإيمان؛ لأن الأعمال منه، فإذا تفاضلت تفاضل الإيمان.

إذن، نأخذ من هذا دليلاً على أن ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن الإيمان يزيد وينقص، وهذا أمر مُشاهدٌ مجربٌ.

وهل يقين القلب يتفاضل أم لا؟

الجواب: يتفاضل، والدليل: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُنْخِئُ الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، أنا مؤمن، ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. ولما بشر الله زكريا بالولد آمن بذلك، ولكن قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ [آل عمران: ٤١]، ليطمئن قلبه، فهو ليس مكذباً، أبداً، ولكن ليطمئن قلبه، فطمأنينة القلب أمرٌ زائدٌ على مجرد الإيمان، وهذا دليلٌ من القرآن على أن ما في القلب من الإيمان يتفاضل؛ يزيد وينقص، ويشهد الواقع بذلك، فلو أخبرك رجلٌ صدوقٌ بخبر صار في قلبك شيءٌ من الإيمان، فإذا جاء رجلٌ آخرٌ صدوقٌ وأخبرك بنفس الخبر، يزداد إيمانك، ولو جاءك ثالثٌ ازداد أكثر واطمأننت إليه.

إذن، نفس الإيمان الذي في القلب لا شك أنه يزداد، فلو جاءكم رجلٌ واعظٌ بموعظة مؤثرة تجدون في قلوبكم من الإيمان ما لا تجدونه إذا خرجتم إلى الأسواق. إذن، الإيمان الذي في القلب يزيد وينقص، والإيمان الذي في الجوارح - وهو الأعمال - كذلك يزيد وينقص.

وأدلة زيادة الإيمان ونقصانه موجودة في القرآن، يقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ تَقْبَلُهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَزَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤].

وهل في السنة دليل على أن الإيمان ينقص مع بقاء أصله؟

الجواب: قال النبي ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ - يُحَاطَبُ النِّسَاءُ - أَذْهَبَ بِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَارِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»^(١). فقال: «نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ»، إذن، الذين ينقص، وهذا نص صريح.

وفي القرآن ما يدل على نقص الإيمان؛ لأنه إذا كان يزداد، فالمقابل النقصان. إذن نأخذ من هذا قاعدة وهي: كل نص يدل على زيادة الإيمان؛ فإنه يدل على نقص الإيمان.

الإيمان يزيد وينقص، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، أما الخوارج والمعتزلة والمرجئة؛ فإنهم لا يقرّون بزيادة الإيمان ونقصه، لكنهما طرفا نقيض، فالمرجئة يقولون: الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ولكن لا تضره المعصية أبداً، فالفاسق المجرم الظالم الآثم إيمانه كامل كإيمان الرجل الصالح التقي - نسأل الله العافية - والخوارج والمعتزلة، يقولون أيضاً: الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ما يوجد إلا إيمان أو كفر، يقول هذا الخوارج. أو إيمان وانتفاء إيمان، ويقول هذا المعتزلة.

ولنضرب لهذا مثلاً: رجل زنى، والزنا فاحشة كما قال الله عز وجل عند الخوارج هو كافر، وعند المعتزلة لا مؤمن ولا كافر في منزلة بين المنزلتين، وعند المرجئة مؤمن كامل الإيمان.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٢٩٨).

أما عند أهل السُّنَّةِ فمؤمنٌ ناقصُ الإيمان، أو مؤمنٌ بإيمانه، وفاسقٌ بكبيرته، فباعتبار العَمَلِ يَكُونُ فاسقًا، وباعتبار ما في قلبه من إيمانٍ يَكُونُ مؤمنًا.

مسألة: ظاهرُ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْفَذِّ؛ لَأَنَّهُ جَاءَ فِي لَفْظِ أَفْضَلِ، وَهَذَا الْأِسْمُ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلِ، وَتَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْفَاضِلِ وَالْمُفْضُولِ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَتَهَاوَنُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ وَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ اسْتِدْلَالُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؟

الجواب: نعم، هَذَا الْحَدِيثُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْفَذِّ، يَعْنِي الَّذِي يَتَخَلَفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ». وَمَنْ الْمَعْلُومُ بِمُقْتَضَى اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْمَفْضَلَ وَالْمُفْضَّلَ عَلَيْهِ يَشْتَرِكَانِ فِي أَصْلِ الْوَصْفِ، فَإِذَا قُلْتَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فِي صَلَاةِ الْفَذِّ فَضْلًا، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَضْلٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، فَلَا نَأْمُرُهُ بِالْإِعَادَةِ، فَيَكُونُ فِيهِ رَدٌّ لِقَوْلِ حَبْرٍ مِنْ أَحْبَارِ الْأُمَّةِ وَهُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فَذًّا لَغَيْرِ عَذْرِ فَصَلَاتِهِ بَاطِلَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَغَيْرُ مُجْزِئَةٍ، وَهَذَا رَوَايَةٌ عَنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَكِنْ الْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى فَذًّا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْنَا قَاعِدَةً وَهِيَ: أَنَّ مَنْ رَجَّحَ قَوْلًا عَلَى قَوْلٍ لَزِمَهُ شَيْئَانِ: الْأَوَّلُ: دَلِيلُ التَّرْجِيحِ، وَالثَّانِي: الْجَوَابُ عَنْ دَلِيلِ الْمَعَارِضِ، فَمَا جَوَابُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟

أجاب عنه رَحِمَهُ اللهُ بِأَن هَذَا فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ، أَي أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ الْمَعْذُورِ، بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، فَحَمَلَهُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْمُصَلِّي فَذًا بَعْدَ، وَلَكِنْ قَدْ نَقُولُ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ إِنْ الْمَعْذُورَ إِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(١)، وَحِينَئِذٍ لَا يَظْهَرُ لِي جَوَابٌ عَنْ هَذَا الْجَوَابِ.

أَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: وَهَلْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَهَاوُنِ مَنْ يَتَهَاوَنُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟ فنقول: لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثَ بَلْ وَهُنَاكَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

يقول: اختلفت الروايات في فضل صلاة الجماعة، جاءت بسبع وعشرين درجة، وخمس وعشرين درجة، كيف يكون الجمع بينهما؟

الجمع بينهما سهل جدًا، إِذَا قُلْتُ لَكَ: إِذَا أَحْضَرْتَ لِي الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ أُعْطَيْتَكَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَهْمًا، ثُمَّ قُلْتَ: إِذَا أَحْضَرْتَ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ نَفْسَهُ أُعْطَيْتَكَ سَبْعًا وَعَشْرِينَ دَرَهْمًا، فَلَيْسَ فِيهِ تَنَاقُضٌ، فَنَأْخُذُ بِالزَّائِدِ. إِذَنْ يَكُونُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيِّنَ أَوَّلًا أَنَّ التَّفَاضُلَ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ثُمَّ بَيِّنَ ثَانِيًا أَنَّ التَّفَاضُلَ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ، يَعْنِي زَادَ النَّاسَ خَيْرًا، وَلَيْسَ هُنَاكَ تَنَاقُضٌ.

مسألة: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢). مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

«لَا صَلَاةَ»؟ هل المراد لَا صَلَاةَ كَامِلَةً، أم لَا صَلَاةَ صَحِيحَةً؟

قبل الإجابة عَلَى هذا السؤال أريدُ أَنْ أذكرَ لَكُمْ قَاعِدَةً: إِذَا وَرَدَ النِّفْيُ عَلَى شَيْءٍ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ انْتِفَاءٌ حَسْبِيٌّ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَهُوَ انْتِفَاءٌ شَرْعِيٌّ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَهُوَ انْتِفَاءٌ كِمَالٍ، وَيُحْمَلُ النِّفْيُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُودِ أَصْلًا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَعَلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ، وَنَفْيِ الصِّحَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ نَفْيٌ لِلشَّيْءِ شَرْعًا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَعَلَى نَفْيِ الْكِمَالِ.

إِذَا قُلْتُ: لَا بَقَاءَ إِلَّا لِلَّهِ، فَهَذَا نَفْيٌ وَجُودٍ، لَا يُوْجِدُ بَقَاءَ كَامِلٍ لغيرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣].

إِذَا قُلْتُ: لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِنْسَانٌ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَمِّ، فَوُجِدَ الْوُضُوءُ الْآنَ، إِذَنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَحْمَلَ النِّفْيَ الْآنَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُودِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوْجَدُ الْوُضُوءُ بِدُونِ تَسْمِيَةٍ، فَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ، أَيْ لَا يَصِحُّ وُضُوءٌ بِدُونِ تَسْمِيَةٍ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ، وَأَكْثَرُ الْوَاصِفِينَ لَوُضُوءِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَذْكُرُوا التَّسْمِيَةَ، وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْوُضُوءِ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، فَلَوْ الْإِنْسَانُ تَعَمَّدَ الْوُضُوءَ بِلا تَسْمِيَةٍ فَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ.

لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، لَيْسَ نَفْيًا لِلْوُجُودِ، فَرُبَّمَا يُصَلِّي الْإِنْسَانُ بِلا فَاتِحَةٍ، وَإِنَّمَا هَذَا نَفْيٌ لِلصِّحَّةِ. فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: بَلْ هُوَ نَفْيٌ لِلْكِمَالِ، نَقُولُ: هَذَا خِلَافٌ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَوَّلًا أَنْ نَبْدَأَ بِنَفْيِ الْوُجُودِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِأَنْ كَانَ الشَّيْءُ مُوْجُودًا انْتَقَلْنَا إِلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِأَنْ كَانَ الشَّيْءُ صَحِيحًا انْتَقَلْنَا إِلَى نَفْيِ الْكِمَالِ.

إذن لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، هذا نفى للصحة، ويدل لذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ»^(١). يعني فاسدة.

وقوله ﷺ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ»، قيل: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»^(٢)، هذا النفي للكمال.

«لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»^(٣)، نفى للكمال وليس للصحة، إذ يبدأ الإنسان يُصَلِّي والطعام بين يديه وتصحُّ صلاته، والمعنى: لا صلاة كاملة؛ لأن الإنسان إذا دخل إلى الصلاة وقلبه مشغول بالطعام سيكون عنده وساوس، وانشغال.

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: (من): اسم موصول، والاسم الموصول للعموم، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣]، قال هم المتقون، ولم يقل هو المتقي، إذن فالذي دل على جماعة، فالاسم الموصول يدل على العموم. «لمن لم يقرأ»: عام، يشمل الإمام والمأموم والمنفرد، إذا كانت الصلاة سرية فواضح أن المأموم سيقرا، لكن إذا كانت جهرية والإمام يقرأ فهل يقرأ المأموم الفاتحة؟ نعم، يقرأها والإمام يقرأ، ولكن لا يقرأ غيرها، فلو دخلت مع الإمام وهو يقرأ ما بعد الفاتحة، فهل تستفتح أو تقرأ الفاتحة مباشرة؟ الجواب: الثاني، لا تستفتح إذا دخلت والإمام يقرأ ما بعد الفاتحة، لأن النبي ﷺ سمع أصحابه يقرؤون خلفه فقال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٥٦٧٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥/٣٢١ رقم ٢٢٧٩٧).

٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ»^(١).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله فيما نقله في هذا الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا...».

قوله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضَعُ» فخرج بقوله: «الرَّجُلِ» المرأة، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ حُضُورَهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي لَا يَحْصُلُ لَهَا فِيهَا أَجْرٌ وَثَوَابٌ كَمَا يَحْصُلُ لِلرَّجُلِ.

وقوله: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ» سَبَقَ أَنْ أَدْنَى الْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ رَجُلَانِ. وقوله ﷺ: «تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ»: يعني إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ وَفِي سُوقِهِ كَذَلِكَ.

وقوله ﷺ: «فِي سُوقِهِ»: أي فِي مَتَجَرِّهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُصَلِّي فِي دُكَّانِهِ مَثَلًا وَيَتْرَكَ الْمَسْجِدَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة رقم (٦٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩).

فإن سأل سائل: هل يجوز أن يُصَلَّى في الكعبة؟

والجواب: نعم، يجوز أن يُصَلَّى فيها الفريضة والنافلة؛ لأنها من الأرض، فقد قال الرسول: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١)، وأما النهي عن الصلاة فوق سطح بيت الله، كما في حديث ابن عمر بإسناد ضعيف، فهو لا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وقوله: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا»: الضَّعْفُ هو مثل الشيء، يعني ما زاد على الشيء بمثله فهو ضعفه، وَهَذَا الضَّعْفُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ نَفْسُ الدَّرَجَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢)، هو كقوله: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا»، وبناءً عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ سَيَكُونُ إِشْكَالًا، وَهُوَ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ.

والجواب عن هذا الإشكال أن يُقَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الزِّيَادَةِ، وَفَضْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاسِعٌ. يَعْنِي أَنَّنَا نَأْخُذُ بِالرَّائِدِ، وَهَذَا نَسْتَرِيحُ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ تَأْوِيلَاتٌ مُسْتَكْرَهَةٌ، وَتَزَوُّرُهَا صَعْبٌ؛ فَالْصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَفَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ، فَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَزِيدَ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ مَا شَاءَ، ثُمَّ يَبَيِّنُ سَبَبَ ذَلِكَ الْفَضْلَ فَقَالَ: «وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ» ذَلِكَ: الْمَشَارُ إِلَيْهِ التَّضَعِيفُ «أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ» وَالْوُضُوءُ: هُوَ تَطْهِيرُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالرَّأْسُ وَالرِّجْلَانِ، وَلَا تُغْسَلُ كُلُّهَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، رقم (٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة رقم (٦١٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

إِلَّا الرَّأْسَ فَإِنَّهُ يُمَسَّحُ، وَإِنَّمَا كَانَ فَرَضَ الرَّأْسِ الْمَسْحَ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبَشْرَةَ مُسْتَوْرَةٌ بِالشَّعْرِ؛ فَاكْتَفِيَ بِمَسْحِ الشَّعْرِ عَنْ غَسْلِهِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ فِي غَسْلِهِ مَشَقَّةً عَلَى النَّاسِ، لَا سِيَّامَا فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ؛ سَوْفَ يَبْقَى رَأْسُهُ بَارِدًا مِنْ وَجْهِهِ، وَسَوْفَ يَنْزِلُ السَّمَاءُ إِلَى بَقِيَّةِ بَدَنِهِ مِنْ وَجْهِهِ آخَرًا.

وَقَوْلُهُ: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ»: أَيَّ أَتَى بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعَ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ»: يَعْنِي يَقْصِدُ الصَّلَاةَ. «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ»

وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِخْلَاصِ النِّيَّةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ تِجَارَةٍ أَوْ رِبَاءٍ أَوْ سُمْعَةٍ؛ وَإِنَّمَا أَخْرَجَتْهُ الصَّلَاةُ، أَيَّ قَصْدُ الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً»: خُطْوَهُ وَخُطْوَهُ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَخُطْوَةُ اسْمٍ لِلْمَرَّةِ،

وَخُطْوَةُ اسْمٍ لِلْفِعْلِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ يَعْنِي؛ وَالْخُطْوَةُ: هِيَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ عِنْدَ الْمَشْيِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ الْمَشْيَ يَنْقُلُ قَدَمَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، فَمَا كَانَ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى خُطْوَةً.

وَقَوْلُهُ: «إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» فَيَكْسِبُ شَيْئَيْنِ:

أَوَّلًا: رِفْعَةَ الدَّرَجَةِ: وَهَذِهِ الرِّفْعَةُ لَيْسَتْ مَعْلُومَةً لَنَا، جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُهَا

مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، الْمَهْمُ أَنَّهُ يُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَهِيَ مُبْهَمَةٌ بِالنِّسْبَةِ لَنَا، لَكِنَّا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَعْلُومَةٌ.

الثَّانِي: حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ: وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ أَنْ يُحْطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ،

فَفِي هَذَا حَصُولُ الْمَحْبُوبِ وَزَوَالُ الْمَكْرُوهِ، حَصُولُ الْمَحْبُوبِ هُوَ رِفْعُ الدَّرَجَةِ، وَزَوَالُ الْمَكْرُوهِ هُوَ حُطُّ خَطِيئَةٍ عَنْهُ بِسَبَبِهَا، فَهَاتَانِ فَائِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ. لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً

من بيته إلى أن يصل إلى المسجد؛ لأنَّ البَيْتَ ابتداء الغاية، والمسجد انتهاء الغاية، والقاعدة في الشريعة وفي اللغة العربية أن ابتداء الغاية داخل دون انتهائها، وعلى هذا فيكون منتهى هذا الثواب دخول المسجد.

قوله: «فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ»: قوله: «فَإِذَا صَلَّى» ولم يقل: «وَلْيُصَلِّي»؛ إشارة إلى أن هذا أمر معلوم، أن من دخل المسجد فسوف يصلي إما فريضة، وإما نافلة معينة، وإما نافلة مطلقة؛ لأنَّ الدَّخَلَ إلى المسجد إذا دخل يريد صلاة الفريضة فصلَّى فريضة كفى، وإذا دخل وصلَّى راتبة الفريضة كسنة الفجر التي قبلها، أو كسنة الظهر التي قبلها، فهذه نافلة معينة، وإذا دخل وصلَّى لدخوله المسجد، فهذه نافلة مطلقة.

قوله: «فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ»: الملائكة قالوا: إنَّها جمع ملائكة، وإنَّ أصل ملائكة: مَأْلَك، ففيها إعلالٌ بالمكان، أي أنَّ أحدَ حروفها زُحِزَحَ عن مكانه، وإنَّما قالوا: إنَّ أصلها مَأْلَك؛ لأنَّ ذلك مشتقٌّ من الألوكة، والألوكة في اللغة العربية هي الرسالة، والملائكة رسلٌ كما قال تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا﴾ [فاطر: ١]، إذن، الملائكة جمع ملائكة الذي أصله مَأْلَك.

ويقال: «مَلَك» بحذفِ الهمزة تخفيفاً، وهذا هو الذي في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٦]، والملائكة: هم عالمٌ غيبيٌّ محبوبٌ عن الأبصار، لا يرون إلا إذا شاء الله عزَّ وجلَّ، وأنَّهم مخلوقون من نور، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وأنَّهم يختلفون في وظائفهم، فمنهم من وُكِّلَ بالوحي، ومنهم من وُكِّلَ بالقطر والنبات، ومنهم من وُكِّلَ بالنفخ في الصور، ومنهم من وُكِّلَ بالسياحة في الأرض يلتمسون حلق الذكر، ومنهم من وُكِّلَ بحفظ أعمال بني آدم، إلى غير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة، فهؤلاء الملائكة الذين ذكروا في هذا

الحديث مَوْكَلُونَ بِمَنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَرِيدُ الصَّلَاةَ مع الجماعة.
وللملائكة أَعْمَالٌ عَامَّةٌ، وَأَعْمَالٌ خَاصَّةٌ:

الأَعْمَالُ الْعَامَّةُ: أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَائِمُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ، وَلِهَذَا نَحْنُ نَحِبُّ الْمَلَائِكَةَ؛
لأنَّهم مُسْلِمُونَ لِلَّهِ مُطِيعُونَ لَهُ، فَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ جِنْسِنَا وَلَكِنَّا نَحِبُّهُمْ لَطَاعَتِهِمْ
لِرَبِّهِمْ عَزَّوَجَلَّ.

الأَعْمَالُ الْخَاصَّةُ: أَنَّ اللَّهَ وَكَّلَ مَلَائِكَةً، إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ تَوَضَّأَ
وَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحمه.

«صَلِّ عَلَيْهِ»: مَعْنَاهُ أَتْنِ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، يَعْنِي صِفَهُ بِالْكَمَالِ وَالْثَنَاءِ فِي
الْمَلَأِ الْأَعْلَى فِي الْمَلَائِكَةِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، يَعْنِي أَتْنِ
عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى.

«اغْفِرْ لَهُ» الذُّنُوبَ، وَغَفْرَانُ الذَّنْبِ؛ أَيِ سَتْرِهِ وَالتَّجَاوُزِ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ» (مَا) يَقُولُ النَّحْوِيُّونَ:
إِنَّهَا مُصَدْرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، أَيِ مَرْكَبَةٌ مِنْ هَذَا وَهَذَا، وَذَلِكَ لِأَنَّكَ إِذَا حَوَّلْتَ مَدْخُولَهَا
إِلَى مُصَدَّرٍ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تُقَدَّرَ ظَرْفًا. فَمِثْلًا: «مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ»، أَيِ مُدَّةٍ دَوَامِهِ فِي
مُصَلَّاهُ، فَالظَّرْفُ كَلِمَةٌ: (مُدَّةٌ)، وَالْمُصَدَّرُ كَلِمَةٌ: (دَوَامٌ)، حَوَّلَ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ
(دَامَ) إِلَى الْمُصَدَّرِ الَّذِي هُوَ (دَوَامٌ)، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ (مَا) هُنَا مُصَدْرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ،
مُصَدْرِيَّةٌ لِأَنَّهَا يُؤْتَى عِنْدَ سَبْكِ فِعْلِهَا بِمُصَدَّرٍ.

وَقَوْلُهُ: «فِي مُصَلَّاهُ»: أَيِ فِي مَكَانِ صَلَاتِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَكَانَ الْعَامَّ
لِلصَّلَاةِ، فَيَشْمَلُ كُلَّ الْمَسْجِدِ، مَا دَامَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ مُصَلَّاهُ.

وقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»: هذا بيانٌ لجملة استئنافية، بيانٌ لكيفية صلاة الملائكة على الإنسان، تقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»: أي أثنِ عليه في الملائ الأعلَى، وهذا ما ارتضاه كثيرٌ من أهل العلم، اتباعاً للتابعي أبي العالية الرياحي رحمه الله حيث قال: «إنَّ صَلَاةَ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ ثَنَاءٌ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى»^(١). وبَعْضُهُمْ قال: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةِ. فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَقَوْلِكَ: اللَّهُمَّ ارحمه. لكن هذا القول ضَعِيفٌ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَا دَلَالَةُ الْكِتَابِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فَعَطَفَ الرَّحْمَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ.

وأما السُّنَّةُ، فحديثنا الذي بين أيدينا، تقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحمه». فجعل النبي ﷺ الرَّحْمَةَ غَيْرَ الصَّلَاةِ، إِذَنْ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ» نَقُولُ: إِنَّ أَقْرَبَ الْأَقْوَالِ فِي مَعْنَاهَا: أَثْنِ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى. «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»: أي تَجَاوَزْ عَنْ ذُنُوبِهِ مَعَ سِتْرِهَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا مَعَ سِتْرِهَا؛ مِنْ أَجْلِ مُوَافَقَةِ الْاِشْتِقَاقِ، لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَغْفَرِ، وَهُوَ الَّذِي يُلْبَسُ فَوْقَ الرَّأْسِ عِنْدَ الْقِتَالِ اتِّقَاءَ السَّهَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَغْفَرَ الَّذِي يُلْبَسُ فَوْقَ الرَّأْسِ اتِّقَاءَ السَّهَامِ جَامِعٌ بَيْنَ الْوَقَايَةِ وَالسِّتْرِ، وَعَلَى هَذَا فَاسْتَحْضِرْ كُلَّمَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي؛ أَنَّكَ تَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَعْفُوَ عَنْكَ بَعْدَ الْمُوَاخَذَةِ، وَأَنْ يَسْتُرَ الذَّنْبَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَعْفُو عَنِ الْإِنْسَانِ وَلَا يُعَاقِبُهُ، وَلَكِنْ يَفْضَحُهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ السِّتْرُ وَالْعَفْوُ صَارَ ذَلِكَ هُوَ الْمَغْفِرَةَ.

وقوله: «اللَّهُمَّ ارحمه»: أي أَسْبَغْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ، وَهُوَ شَامِلٌ لِرَحْمَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَّا رَحْمَةُ الْآخِرَةِ فَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْصَحَتْ وُجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧]، وَهِيَ الْجَنَّةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ

(١) أخرجه البخاري تعليقا (٤/ ١٨٠١).

في الجنة: «أَنْتَ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ»^(١)، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَأَنْ يُسِّرَهُ لِلْيُسْرَى وَيُجَنِّبَهُ الْعُسْرَى، ففِي هَذَا الدُّعَاءِ ثَلَاثُ فَوَائِدَ عَظِيمَةٍ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: الثَّنَاءُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ».

الثَّانِيَّة: زَوَالُ الْمَكْرُوهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ».

الثَّالِثَةُ: حَصُولُ الْمَحْبُوبِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ»: «لَا يَزَالُ»: الْفَاعِلُ يَعُودُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَفَعَلَ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ.

«لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ»: أَيُّ فِي ثَوَابِ صَلَاةٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ فِي حَكْمِ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ فِي حَكْمِ صَلَاةٍ؛ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا يَتَكَلَّمَ، وَأَلَّا يَقُومَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَلَّا يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؛ وَلَكِنْ نَقُولُ: لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ أَيُّ فِي ثَوَابِ صَلَاةٍ.

وَقَوْلُهُ: «مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ»: (مَا) هُنَا مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، أَيُّ مُدَّةَ انْتِظَارِهِ، وَالْمَصْدَرِيَّةُ الظَّرْفِيَّةُ أَنْ يُحَوَّلَ الْفِعْلُ (انْتَظَرَ) إِلَى مَصْدَرٍ فَيَكُونُ: (انْتِظَارٌ)، فَلَوْ قُلْتُ: مَا انْتَظَرُهُ؛ مَا صَحَّ الْكَلَامُ، فَأُتِيَ مَعَهَا بِظَرْفٍ فَتَكُونُ (مُدَّةَ انْتِظَارِهِ)، وَيَكُونُ الْكَلَامُ صَحِيحًا مُنْسَبِكًا، إِذَنْ فَ(مَا) مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، وَ«انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»: أَيُّ تَرَبَّصَ إِلَى حُضُورِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ تَفْسِيرِ سُورَةِ ق، رَقْمُ (٤٥٦٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضَّعَفَاءُ، رَقْمُ (٢٨٤٦).

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: أَنَّ الدِّينَ تُشْرَعُ لَهُمُ الْجَمَاعَةُ هُمُ الرِّجَالُ، لِقَوْلِهِ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ»، فَهَلِ النِّسَاءُ يُنْدَبُ لَهُنَّ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ؟

نقول: أَمَّا مَعَ الرِّجَالِ فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْحُكْمَ فِي قَوْلِهِ: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»^(١)، فَصَلَاتُهَا مُتَفَرِّدَةٌ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ حُضُورِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِتَصَلِّيَ فِي الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَسْتَنْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ شَيْئًا مِنَ الْمَسَاجِدِ أَبَدًا، إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ اسْتَشْنَى الْمَسْجِدَيْنِ: الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، وَقَالَ: «صَلَاتُهَا فِيهِمَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». وَلَكِنَّهُ إِنْ صَحَّ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ، فَهُوَ مُحْجُوجٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ».

وَالصَّوَابُ: أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا حَتَّى فِي مَكَّةَ، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، خِلَافًا لِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْآنَ، حَيْثُ إِنَّ النِّسَاءَ يَأْتِينَ وَيَزَاحِمْنَ الرِّجَالَ وَيَحْصُلُ لَهُنَّ مُشَقَّةٌ، وَيَحْصُلُ عَلَيْهِنَّ أَحْيَانًا اعْتِدَاءٌ مِنْ فُسَاقِ النَّاسِ، فَنَقُولُ: إِنَّ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هَلْ تَحْصُلُ عَلَى التَّضْعِيفِ، فَتَكُونُ صَلَاتُهَا بِمِئَةِ أَلْفٍ؟

وَالْجَوَابُ: لَا، بَلْ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ ذَلِكَ لَمْ يُشْرَعْ لَهُ أَنْ يَحْضَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يُشْرَعُ لَهُ وَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ فَلَسْنَا عَلَى يَقِينٍ، بَلْ لَا عَلَى غَلْبَةٍ ظَنُّ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهَا هَذَا الثَّوَابُ، ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ حَصَلَ لَهَا الثَّوَابُ، فَهَذِهِ مُضَاعَفَةٌ فِي الْكَمِّ، وَصَلَاتُهَا فِي الْبَيْتِ مُضَاعَفَةٌ فِي الْكَيْفِ، وَقَدْ تَكُونُ مُضَاعَفَةٌ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

الكَيْفُ أبلغُ من المضاعفةِ في الكَمِّ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ حَتَّى فِي الْأُمُورِ المحسوسة، لو أَنَّ إِنْسَانًا عنده مِئَةُ قطعة من الذَّهَبِ، ووزنُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا جِرامٌ، فَهَذِهِ مِئَةُ جِرامٍ؛ لكنَّ عنده قطعة كَبِيرَةٌ مِثْقَالُ من الذَّهَبِ، فَأَيُّهَا أَوْلَى؟ الثَّانِي أَوْلَى، فَالْكَيفِيَّةُ قد تَكُونُ غَالِبَةً عَلَى الكِمِيَّةِ.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّنَا نَقُولُ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، لَا سِيَّمَا وَالرَّسُولُ يَتَكَلَّمُ عَنْ هَذَا فِي الْمَدِينَةِ وَفِيهَا الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ يَقُولُ: «يُؤْتِيَنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لو حَضَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَهَلْ تَحْصُلُ لَهَا الْمُضَاعَفَةُ؟

نَقُولُ: هَذَا مُحَلٌّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّهَا لو ثَبَتَ لَهَا الْمُضَاعَفَةُ لَكَانَتْ مُرَغَّبَةً فِي الْحُضُورِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهِيَ لَا تَرْغَبُ فِي الْحُضُورِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ لَهَا الْمُضَاعَفَةُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ تَحْصُلُ لَهَا الْمُضَاعَفَةُ، فَهَلْ هَذِهِ الْمُضَاعَفَةُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا؟ نَقُولُ: لَا، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ الْكَيفِيَّةُ، وَهَذِهِ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ الكِمِيَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ الْأَفْضَلِيَّةُ فِي الْكَيفِيَّةِ أَبْلَغُ مِنَ الْأَفْضَلِيَّةِ فِي الكِمِيَّةِ.

وَلَكِنْ لو أَصْرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنْ تَصِلِيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَهَلْ تُرْغَمُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ؟

وَالْجَوَابُ: لَا، لَا تُرْغَمُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَمَنَّوْا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١)، فَلَا تُرْغَمُهَا، وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهُمْ، فَعَنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غَسْلُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ، رَقْمٌ (٨٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، رَقْمٌ (٤٤٢).

أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْتَنِعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

الفائدة الثالثة: أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِنَّمَا تُشْرَعُ فِي الْمَسْجِدِ لَا فِي الْبَيْتِ، لِقَوْلِهِ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ» و(أل) هنا في (الجماعة) للعهد، فتُحْمَلُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَعُودَةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يحصل فضل الجماعة إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي سُوْقِهِ جَمَاعَةً دُونَ الْمَسْجِدِ؟ هل يحصل بذلك الثَّوَابُ؟ وهل يسقط بذلك الإِثْمُ؟

وَالْجَوَابُ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَقْصُودَ تَحْصِيلَ الْجَمَاعَةِ، سَوَاءً فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي سُوْقِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِهِ، وَلَكِنَّهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَسْقُطُ وَجُوبُ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ إِلَّا لِمَنْ أَدَاَهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ حُضُورُ الْإِنْسَانِ إِلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ يُبُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١)، وَهَذَا يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانُوا يَصَلُّونَ جَمَاعَةً فِي مَكَانِهِمْ أَوْ لَا، فَالْصَّوَابُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْمَسْجِدِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦١٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلي عنها، رقم (٦٥١).

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: تَفَاضُلُ الْأَعْمَالِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، بَلْ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، بَلْ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مُعَيَّنٍ بَعِيْنِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ»، مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً، فَهَذَا إِنْسَانٌ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، وَإِنْسَانٌ صَلَّى الْعَصْرَ فِي بَيْتِهِ، الصَّلَاةُ وَاحِدَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَفْضَلُ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَفَاضُلِ الْأَعْمَالِ وَلَوْ كَانَتْ عَمَلًا مُعَيَّنًا بِاعْتِبَارِ أَوْصَافِهِ وَأَحْوَالِهِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي السُّوقِ، لِقَوْلِهِ: «فِي سُوقِهِ»، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَلَوْ كَانَ السُّوقُ قَارِعَةً طَرِيقَ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ: أَيُّ الَّذِي تَقْرَعُهُ الْأَقْدَامُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَهَذِهِ -أَعْنِي الصَّلَاةَ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ- مُخْتَلَفٌ فِيهَا:

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ صَلَّى فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَلَوْ كَانَ فِي حَالٍ لَيْسَ فِيهَا سَالِكٌ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ، فَإِنْسَانٌ مَثَلًا صَلَّى فِي الشَّارِعِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ يَمْشِي، لَا أَدْمِيٍّ وَلَا سَيَارَاتٍ وَلَا حَيَوَانَ، يَقُولُ: صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، فَقَالُوا: إِنَّ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ مِنَ الْأَرْضِ فَتَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ. نَعَمْ، لَوْ كَانَتْ قَارِعَةُ الطَّرِيقِ مَسْلُوكَةً فِي حَالِ الصَّلَاةِ، فَهَذَا نَقُولُ: لَا تَصَلِي، لَا لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ فِي السُّوقِ؛ وَلَكِنْ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِهِ التَّشْوِيشُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ، إِذْ إِنَّهُ سَوْفَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَمْرُونَ ذَاهِبِينَ جَائِينَ، وَرُبَّمَا يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيُنْقِصُونَ أَجَرَ صَلَاتِهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى خَمِيصَتِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ، وَانْتَهَى مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ،

فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»^(١). وَالْحَمِيصَةُ: نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّبَاسِ، مُحْطَطٌ وَمُزْرَكَشٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَعْلَامِهَا فِي صَلَاتِهِ نَظْرَةً وَاحِدَةً؛ فَأَمَرَ بِإِبْعَادِهَا لِأَنَّهَا أَلْهَتْهُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَقَالَ: «اتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ»، وَهِيَ كِسَاءٌ غَلِيظٌ؛ لِأَنَّ أَبَا جَهْمٍ هُوَ الَّذِي أَهْدَى إِلَيْهِ الْحَمِيصَةَ، وَلَمَّا حَصَلَ مِنَ الْحَمِيصَةِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ؛ رَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ بِأَنْ يُؤْتَى بِأَنْبِجَانِيَّةٍ؛ لَكِي لَا يَنْكَسِرَ قَلْبُهُ، وَهَذَا مِنْ سِيَاسَتِهِ ﷺ وَحُسْنِ خَلْقِهِ، لَكِنْ يَبْقَى فِي الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ إِذَا كَانَتِ الْحَمِيصَةُ قَدْ أَلْهَتِ الرَّسُولَ ﷺ، فَهِيَ سَوْفَ تُلْهِي أَبَا جَهْمٍ، فَكَيْفَ تَخْلُصَ الرَّسُولُ مِنْهَا وَأَعْطَاهَا رَجُلًا رَبِّيًا يَنْشَغِلُ بِهَا فِي صَلَاتِهِ؟!

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَخَلَّصُ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَنَاسِبُهُ إِلَى أَيِّ شَخْصٍ آخَرَ، وَالْآخَرُ قَدْ يَسْتَعْمَلُهَا فِي ذَلِكَ وَقَدْ لَا يَسْتَعْمَلُهَا، وَقَدْ يُلْهِمُهُ وَقَدْ لَا يُلْهِمُهُ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: حَسَنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْحُكْمَ ذَكَرَ أَسْبَابَهُ الَّتِي تُوصِلُ إِلَيْهِ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَإِنَّ هَذَا بَيَانٌ لِسَبَبِ التَّضْعِيفِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ هَذَا التَّضْعِيفَ لَا يَحْصُلُ لِمَنْ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ غَيْرَ مَتَوَضِّعٍ، قَاصِدًا الصَّلَاةَ، وَتَوَضَّأَ مِنْ وَضْوءِ الْمَسْجِدِ، فَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ؟

فَإِنَّا نَقُولُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْبَيْتِ مُتَطَهِّرًا، لَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ فِي بَيْتِهِ، وَخَرَجَ وَهُوَ يَرِيدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْ مِيضَاءِ الْمَسْجِدِ، فَهَذَا قَدْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الْأَجْرُ لِأَنَّهُ تَخَلَّفَ بِعَذْرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٦٦).

الفائدة الثامنة: الحث على تحسين الوضوء، بأن يكون على وفق ما جاء عن النبي ﷺ من غير غلو ولا تقصير، وعلى هذا فمن توضأ وغسل أعضائه أربع مرات، فهو بذلك لم يحسن الوضوء؛ لأنه زاد على السنة، فقد جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»^(١)، أو توضأ ولكنه بقي عليه في بعض أعضائه شيء لم يغسله، فهذا أيضاً لم يحسن الوضوء؛ لأن النبي ﷺ لما رأى رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء؛ قال: «ارجع فأحسن وضوءك»^(٢).

الفائدة التاسعة: الإشارة إلى أن الأعمال تتفاضل، فمنها ما أحسن، ومنها من اقتصر فيه على أقل مجزئ، لقوله: «فأحسن الوضوء».

الفائدة العاشرة: أن لإحسان العمل تأثيراً في زيادة الثواب، بل إن الله عز وجل قال: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، فبماذا يكون حسن العمل؟

يكون بالإخلاص والمتابعة، فكلما كان الإنسان أشد إخلاصاً وأشد وأقوى متابعة؛ كان عمله أفضل وأحسن.

الفائدة الحادية عشرة: فضيلة الوضوء، فهل التيمم ملحق به إذا ناب منابه؟ الظاهر نعم، أخذاً من حديث أبي بردة قال: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٣).

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم (٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمُسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

الفائدة الخامسة عشرة: الإشارة إلى الإخلاص، وهذا يؤخذ من قوله ﷺ: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ».

الفائدة السادسة عشرة: أنه ينبغي مقارنة الخطي لتكثّر له رفعة الدرجات وخط السيئات، هكذا قال بعض العلماء: أنه ينبغي للإنسان إذا خرج للمسجد للصلاة أن يقارب الخطي من أجل كثرة الدرجات وخط الخطايا، وفي هذا نظر؛ لأن النبي ﷺ لو أراد ذلك لقال: «فليقصّر خطوته»، لكن الرسول ﷺ تحدث عن الخطي المعروفة دون أن يمد خطوته، ودون أن يقصّر ها، أي أن يمشي مشيًا على عادته، وأما أن نقول تعمّد تقصير الخطي، فهذا لا يدلّ عليه الحديث.

ولو سأل سائل: هل يُشرع للإنسان أن يتعمّد بعد البيت عن المسجد ليزيد الأجر؟

والجواب: إذا كان منزله بعيدًا بدون قصدٍ حصل له الأجر، أما أن يقول: أبعد عن المسجد لأحصل على ثوابٍ أكثر فلا؛ فإنه ربّما يكون نشيطًا على أن يأتي من بعيد، وغداً يكون ضعيفًا أو كسلانًا فيندم على ذلك؛ فهذا سيدنا عبد الله ابن عمرو، قال: أخبر رسول الله ﷺ، أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي قال: «فإنك لا تستطيع ذلك...»^(١)، وتنازل معه إلى أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأن يقوم وأن ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه؛ ومع ذلك لما كبر قال: ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ. حتى صار يصوم خمسة عشر يومًا تبعًا، ويفطر خمسة عشر يومًا تبعًا.

فالإنسان لا ينبغي أن يزن نفسه بالقوة والنشاط في الوقت الحاضر؛ بل يتمشى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٨٧٥).

عَلَى الشَّرْطِ: متى صار نشيطاً عَمِلَ، ومتى كَانَ عاجزاً أو كسلان فعلى حَسَبِ الحال.
وَإِذَا خَرَجَ مَنْ تَوَضَّأَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَطَلَبَ الْعِلْمَ، فَهَلْ يَثْبُتُ
لَهُ الثَّوَابُ؟

وَالْجَوَابُ: لَا، مَنْ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ لَطَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ؛ لَكِنْ
مَنْ أَرَادَهُمَا جَمِيعًا يَدْخُلُ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ
أَمْرٍ مَا نَوَى...»^(١).

وَهَلْ هَذَا الثَّوَابُ الْمَذْكُورُ عَامٌّ يَحْصُلُ لِمَنْ رَكِبَ السَّيَّارَةَ وَذَهَبَ بِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ،
أَمْ أَنَّ هَذَا الثَّوَابَ خَاصٌّ بِمَنْ ذَهَبَ مَاشِياً؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الثَّوَابَ عَامٌّ؛ بِدَلِيلِ صَاحِبِ الْحِمَارِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَوْ قِيلَ لَهُ
لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا لَبَعْدَ دَارِكَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لَكَ مَا
اِخْتَسَبْتَ»^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: إِنَّهُ يَبْطُلُ سَعْيُكَ بِرُكُوبِ الْحِمَارِ، فَالظَّاهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-
أَنَّهُ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ يُشَقُّ عَلَيْهِ الْمَشْيُ، أَمَّا مَنْ كَانَ يَرْكَبُ
السَّيَّارَةَ تَرْفُفًا فَلَا يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الْأَجْرُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ رُبَّمَا يَرْكَبُهَا تَرْفُفًا لِأَنَّهُ لَا
يَتَحَمَّلُ لَفْحَ الْحَرِّ، وَيَقُولُ: أَخْرَجَ بِالسَّيَّارَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا مُكَيَّفَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ
قَرِيبًا، وَكَانَ هُوَ نَشِيطًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الْأَجْرُ.

لَكِنْ عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الْأَجْرُ، فَإِنَّ خَطْوَةَ السَّيَّارَةِ بِدَوْرَةِ إِطَارِهَا دَوْرَةٌ كَامِلَةٌ،
كَذَلِكَ الرَّجُلُ تَرْفَعُهَا لِتَخْطُوَ، فَبِهَا رَفَعَهَا ثُمَّ وَضَعَهَا فِي الْأَرْضِ تَكُونُ خَطْوَةً.

(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٣).

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عشرة: أَنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، لِقَوْلِهِ: «حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»، وَهَذَا أَصْلٌ مَقْرَرٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

ففي الْقُرْآنِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وفي السُّنَّةِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلِيلٍ إِنْ أَحْسَنْتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذِّكْرِ﴾ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»^(١).

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل نقول: إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ إِذَا فعلها الْإِنْسَانُ عَلَى وجهٍ ناقص، أم لا بُدَّ مِنْ أَنْ يفعلها عَلَى وجهٍ كَامِل؟

وَالْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يفعلها عَلَى وجهٍ كَامِل، وعلى هذا، فكلُّ الْجُزْأَاتِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى صَلَاةٍ كَامِلَةٍ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فَهَذَا خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ قَوْلًا، مَعَ أَنَّنَا نَشَاهِدُ أَنَّ الرَّجُلَ يُصَلِّي وَلَا تَنْهَاهُ الصَّلَاةُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لِنَقِصَهَا، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَشَارَ بِأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّجَلَّ وَيَدْعُوهُ وَيَعْظُمُهُ وَلَوْ لِحِظَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَلَى قَلْبِهِ، لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُصَلِّي بِجِسْمِهِ دُونَ قَلْبِهِ، يَقْرَأُ وَقَلْبُهُ مُشْتَغَلٌ بِشَيْءٍ آخَرَ، يَسْبَحُ وَقَلْبُهُ مُشْتَغَلٌ بِشَيْءٍ آخَرَ، فَأَيْنَ الصَّلَاةُ الْقَلْبِيَّةُ؟! هَذِهِ صَلَاةٌ حَرَكِيَّةٌ جَسْمِيَّةٌ فَقَطْ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، هل هذا مُشْرُوطٌ بِالتَّوْبَةِ أم تُزِيلُهَا بِدُونِ تَوْبَةٍ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ تَفْسِيرِ سُورَةِ هُودٍ، رَقْمُ (٤٤١٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، رَقْمُ (٢٧٦٣).

والجواب: لا، هذا ليس مشروطاً بالتوبة؛ لأن التوبة نفسها تمحو الذنب، لكنه مقيد بما إذا اجتنبت الكبائر.

الفائدة الثامنة عشرة: إثبات الملائكة، لقوله: «لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيْ عَلَيْهِ».

الفائدة التاسعة عشرة: أن للملائكة فضلاً على بني آدم، ولكن هذا الفضل إنما هو من الله عز وجل؛ فهو الذي سخرهم ليدعوا لبني آدم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧].

الفائدة العشرون: أن الملائكة لا تصلي إلا إذا جاء الإنسان بهذا الوصف، «تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ»، «خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ»، فإن لم تكن هذه الخطوات فإنه لا تصلي عليه الملائكة، ويؤخذ ذلك من أن الشيء إذا علق بشيء فإنه لا يثبت حتى يوجد المعلق عليه.

الفائدة الحادية والعشرون: أن الملائكة تقول وتفعل ولها إدراك، لقوله: «تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ».

وصلاة الملائكة نوعان:

صلاة عامة: وهذه لكل مؤمن، سواء عمل أو لم يعمل، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ومنه قوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]، وقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧].

وصلاة خاصة: وهي هذه المذكورة في الحديث لمن جاء المسجد للصلاة.

الفائدة الثانية والعشرون: أن الملائكة -عليهم السلام- تؤمن بالله، وتعلم أنه لا يكشف السوء إلا الله، ولا يجلب الخير إلا الله؛ لأنها توجه النداء إلى الله تقول:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»، وَمَرَّ أَنَّ (اللَّهُمَّ) أَصْلُهَا (يَا اللَّهُ)، فَحُذِفَتْ (يَا) النَّدَاءِ، وَعُوِّضَ عَنْهَا الميمُ، وَأُخِّرَتِ الميمُ تيمُّناً بالبداةِ بذكر اسمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَي لَمْ نُقَلْ: «ما الله؛ بل قُلْنَا: «اللَّهُمَّ».

الفائدةُ الثالثة والعشرون: أَنَّ الإنسانَ إِذَا أَتَى عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَّى وَجَلَسَ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّي إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْإِمَامَ، وَهَذَا لِقَوْلِهِ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ»، لَكِنَّ هَذَا الْعُمُومُ قُدِّبَ «مَا لَمْ يُحْدِثْ»، أَوْ يُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ أَمَا الْقَيْدُ الثَّانِي «أَوْ يُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَإِنَّهُ مَفْهُومٌ مِنَ اللَّفْظِ، لِقَوْلِهِ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ»، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَمْ يَحْدِثْ، فَإِنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنْ أَحْدَثَ ارْتَفَعَتْ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ، وَدَعَاؤُهَا لَهُ.

فلو قال قائل: إِنْ الْفَضْلُ هَذَا مَرْتَبٌ عَلَى شَرْطَيْنِ: لَمْ يُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يُحْدِثْ؛ فَهَلِ الْحَدِيثُ هُنَا يَشْمَلُ الْبِدْعَةَ، كَأَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ عَلَى أَوْصَافٍ مُخَالَفَةٍ لِلسُّنَّةِ؟
وَالْجَوَابُ: لَا، الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ مَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ.



٦٦ - وَعَنْهُ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٢).

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦١٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

الشرح

قوله: «أثقل»: مبتدأ، و«صلاة»: خبره.

وقوله: «الصلاة»: المراد بها هنا الجنس، ولهذا قال: «صلاة العشاء وصلاة الفجر» فذكر اثنتين، مع أن الصلاة مفرد؛ للدلالة على أن المراد بالصلاة هنا الجنس.

وقوله: «أثقل صلاة على المنافقين»: لماذا المنافقين؟ لأنهم إنما يصلون ليراؤوا الناس، وصلاة العشاء وصلاة الفجر في عهد الرسول ﷺ ليس فيهما امرأة؛ لأن الناس في ظلمة لا يراهم أحد إذا وجدوا أو تحلفوا، هذا من وجه.

من وجه آخر، أن صلاة العشاء في ابتداء النوم، وصلاة الفجر في نهاية النوم، فهم غاطسون في نومهم، لا يوقظهم إيمان، ولا يردعهم رادع عن الاستمرار في النوم.

والمنافق: هو الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر، وسمي منافقاً تشبيهاً له باليربوع، واليربوع: دوية أرضية، تحفر لها جحراً في الأرض، وتجعل له باباً تدخل منه وتخرج، وفي نهايته تحفر صاعدة إلى سطح الأرض، حتى إذا لم يبق إلا قشرة رقيقة، أمسكت عن الحفر، والفائدة من ذلك أنه إذا هجم عليها شيء من الباب؛ خرجت من هذا القشر الرقيق؛ فلهذا سمي كل شخص يظهر الخير ويبطن الشر باليربوع المنافق الذي اتخذ له نافقاً.

وبقية الصلوات ثقيلة عليهم، ولكن هاتين أثقل الصلوات، وإنما كانتا أثقل؛ لسببين:

السبب الأول: مشقة الذهاب إليهما.

السَّبَبُ الثَّانِي: خَفَاءُ الرِّيَاءِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ يُؤَدِّيهِمَا النَّاسُ فِي ظُلْمَةٍ، وَلَا سِيَّمَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فَلَا يُرَى الْمُنَافِقُ إِذَا جَاءَ يُصَلِّي، وَالْمُنَافِقُ إِنَّمَا يَرَانِي النَّاسُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ عِنْدَهُ إِرَادَةٌ لِلْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا يَرِيدُ الدُّنْيَا، وَأَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَقُمْ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ» الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ.

قَوْلُهُ: «مَا فِيهِمَا»: أَي: فِي صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، مِنَ الثَّوَابِ أَوِ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ، فَهُوَ يَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا مِنَ الثَّوَابِ؛ لَكِنَّ التَّعْمِيمَ أَوْلَى، أَي لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى الْفِعْلِ وَالْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ.

وَقَوْلُهُ: «لَا تَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»: أَي وَلَوْ كَانُوا يَحْبُونَ حَبَوًّا. وَالْحَبْوُ: هُوَ مَشْيُ الْإِنْسَانِ عَلَى دُبُرِهِ يَدْفَعُ نَفْسَهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ»: اللَّامُ هُنَا يَقُولُ الْمُعَرَّبُونَ: إِنَّهَا مُوَطَّئَةٌ لِلْقَسَمِ؛ أَي أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى قَسَمٍ مُقَدَّرٍ، تَقْدِيرُهُ: وَاللَّهِ.

مِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ يَكُونُ مُؤَكَّدًا بِثَلَاثَةِ مُؤَكَّدَاتٍ:

الْأَوَّلُ: الْقَسَمُ الْمُقَدَّرُ، وَتَقْدِيرُهُ: وَاللَّهِ.

وَالثَّانِي: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «لَقَدْ».

وَالثَّالِثُ: (قَد).

فَيَكُونُ إِعْرَابُ هَذَا التَّرْكِيبِ (لَقَدْ): اللَّامُ: مُوَطَّئَةٌ لِلْقَسَمِ، وَ(قَد): حَرْفُ تَحْقِيقٍ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَلْزَمُ وَجُودُ اللَّامِ فِي الْقَسَمِ؟

الجواب: لا يلزم، فقد يكون القسم بدون ذكر اللام، مثل قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] إلى قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، وقد تأتي اللام كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤].

وقوله: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ»: هَمَمْتُ: أي هَمُّ عَزَمٍ، يعني: أردتُ أن أفعل.

وقوله: «أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ»: أي جماعة.

وقوله: «ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»: أي جماعة.

وقوله: «ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ بِالنَّارِ»: هَمَّ بِذَلِكَ لَكَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالنَّبِيِّ ﷺ لَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمَّا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ عَدَلَ عَنْ هَمِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وورد في المسند أن العلة في عدم التحريق؛ لما فيها من النساء والذرية، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ، لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»^(١)؛ لَكِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ شَاذَةٌ، وَلِهَذَا لَمْ نَعُولْ عَلَيْهَا، وَقُلْنَا: إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ.

وسواءٌ صحَّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَكَانَ هَذَا هُوَ الْمَانِعُ، أَوْ كَانَ الْمَانِعُ شَيْئًا آخَرَ لَمْ نَعْلَمْهُ؛ فَإِنَّ هَمَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُحْرِقَ بُيُوتَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، لِيدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَهْمَ بِأَمْرٍ مُحَرَّمٍ، وَلَكِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٦٧ رقم ٨٧٨٢).

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ تَثْقُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَقْوَى إِيمَانًا؛ كَانَ صَدْرُهُ أَشَدَّ انْشِرَاحًا بِالصَّلَاةِ، وَلِهَذَا قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١)، فَكُلَّمَا وَجَدْتَ مِنْ قَلْبِكَ انْفِتَاحًا، وَفِي صَدْرِكَ انْشِرَاحًا لِلصَّلَاةِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّكَ قَوِيٌّ الْإِيمَانِ، وَكُلَّمَا ثَقُلَتْ عَلَيْكَ الصَّلَاةُ؛ فَاعْلَمْ أَنَّكَ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ.

الفائدة الثانية: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يُصَلُّونَ لَكِنْ بِثِقَلٍ، كَمَا يَشْهَدُ لَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢].

الفائدة الثالثة: أَنَّ مَنْ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّهُ مُشَابَهُ لِلْمُنَافِقِينَ فِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ فِيهِ شَعْبَةٌ مِنَ النِّفَاقِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا ثَقُلَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَلَكِنَّهُ جَاهَدَ نَفْسَهُ حَتَّى فَعَلَهَا، أَفَلَا يَكُونُ مُجَاهِدًا؟ فَالْجَوَابُ: بَلَا، يَكُونُ مُجَاهِدًا.

لَكِنْ مِنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ بِطَيْبِ نَفْسٍ وَقَلْبٍ مَطْمَئِنٍّ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ وَمَنْزِلَةٍ مِنَ الَّذِي يَفْعَلُهَا مَعَ الْجِهَادِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى الْجِهَادِ؛ لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، فَلَهُ أَجْرَانِ»^(٢)، فَذَكَرَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ، لِأَنَّهُ مَاهِرٌ بِالْقُرْآنِ، يَقْرُؤُهُ بِسُهُوْلَةٍ وَانْطِلَاقٍ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة عبس، رقم (٤٦٥٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه، رقم (٧٩٨).

إِذْنُ نَقُولُ: مَنْ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ ثِقَلًا فِي الصَّلَاةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصْحَحَ إِيمَانَهُ لِأَنَّ فِي قَلْبِهِ شُعْبَةً مِنْ نِفَاقٍ، وَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ ثِقَلًا فِي الصَّلَاةِ؛ فَحَاوِلْ أَنْ تُجَبِّرَهَا وَأَنْ تُكْرِهَهَا، وَثِقْ بِأَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِرَارًا فَسَوْفَ تَكُونُ عَلَيْكَ - بِإِذْنِ اللَّهِ - سَهْلَةً فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ رِيَاءً؛ فَسَوْفَ يُثْقَلُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ فُرْصَةً لِلرِّيَاءِ، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ: «أَثْقَلْ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ».

إِذْنِ، إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ عِنْدَ النَّاسِ تَسْهَلُ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ، وَفِي غِيَابِ النَّاسِ تَثْقُلُ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي قَلْبِهِ رِيَاءً وَنِفَاقًا.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: فَضِيلَةُ حُضُورِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، لِقَوْلِهِ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ إِنَّمَا يَسْعَوْنَ لِمَصَالِحِهِمُ الدَّائِيَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا مَصْلَحَةَ؛ لَأَتَوْا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى أَدْبَارِهِمْ لَا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(١).

وَالْعَرَقُ: هُوَ الْعَظْمُ الَّذِي لَيْسَ بِهِ لَحْمٌ. وَالْمِرْمَاةُ: مَا بَيْنَ أَظْلَافِ الشَّاةِ أَوْ مَا بَيْنَ أَضْلَاعِهَا.

وَالْمَعْنَى: لَوْ يَجِدُ الْمُنَافِقُ شَيْئًا زَهِيدًا مِنَ الدُّنْيَا؛ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ هَمٌّ أَنْ يُحَرِّقَ الْمُتَخَلِّفَ عَنْهَا بِالنَّارِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى حِرْصِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَهَمِّيَّةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَهُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦١٨).

يبين ذلك أنه من المعلوم أن النبي ﷺ بالمؤمنين رؤوف رحيم، وأن من عزر إنساناً بتحريقه في النار؛ فإن ذلك يعني أنه لا رافة ولا رحمة يستحقها هذا الذي يُحرق.

الفائدة الثامنة: الوعيد على من تخلف عن الجماعة؛ لأن الرسول ﷺ منع أن يُحرقهم، لكن همّة بذلك يدل على استحقاق المتخلف للتعزير بالنار.

الفائدة التاسعة: أنه يجوز للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يتخلف عن صلاة الجماعة، من أجل القيام بمهمته، وهذا يؤخذ من قوله: «أطلق معي برجال معهم حزم من حطب»، فإذا انطلق إلى هؤلاء المتخلفين - مع أن الناس يؤثمهم رجل - لزم من ذلك أن يتخلف عن صلاة الجماعة، ولأن هذا الذي يتخلف عن صلاة الجماعة من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سوف يدرك ذلك فيما بعد؛ إذ إنه سوف يصلي ومن معه جماعة.

الفائدة العاشرة: أنه يجب حضور الجماعة في المساجد؛ لأنه قال: «برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة»، هؤلاء القوم جماعة لو شأوا لأقاموا الجماعة في مساكنهم، لكن الرسول ﷺ ألزمهم أن يحضروا إلى الجماعة في المساجد، وهذا القول هو الراجح في أنه يجب أن تُصلى الجماعة في المساجد، وأن ذلك فرض عين وليس فرض كفاية فحسب.

ولو سأل سائل: هل يجوز في الشريعة الإسلامية أن يعزر أحد بالإحراق بالنار؟

والجواب: الأصل أنه لا يجوز؛ لأن التحريق بالنار شديد جداً، ولا يُعذب بالنار إلا خالقها عز وجل، لكن ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حرقوا اللوطي في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فيحمل ذلك على أن هذا من باب التغليظ في التنفير عن هذه الفاحشة.

فإن قال قائل: إذا لم يندفع الأذى إلا بالإحراق، كإنسانٍ عنده نملٌ آذاه، ولم يتمكن من رفع الأذى عنه إلا بإحراقها، فهل يجوز؟

والجواب: نعم، إذا لم يكن طريقٌ إلا الإحراق فلا حرج، ودليل ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أُخْرِقَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ»^(١)؛ لأنَّ النمل لم يقرضه كله، لكنَّ واحدةً منه، وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: «حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ»^(٢)، ومعلومٌ أنَّ النخل عادةً لا يخلو من طيورٍ وحشراتٍ وما أشبهها.

وبناءً على ذلك، يكون ما يصنعه بعضُ المزارعين إذا حصد الزرع، أو قد في الأرض من أجل إزالة النوابت الضارة بالزرع، يكون هذا الفعل جائزاً؛ لأنَّ الذي يحرق الأرض لا يقصد أن يحرق ما فيها من نملٍ وطيورٍ وما أشبه ذلك، وإنما يقصد إحراق الزرع المؤذي للزرع المقصود.

ولهذا، أجاز العلماء رحمهم الله أن تُرمى القرية الكافرة المحاربة بالمنجنيق، مع أنَّ المنجنيق سوف يقتل من لا يجوز قتله من الأطفال والنساء، لكن يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً بالتبعية، حتَّى إنَّ العلماء رحمهم الله قالوا: لو أنَّ الكفار تترسوا بصفٍّ من المسلمين عند القتال، بأن جعلوا صفًّا بينهم وبين المسلمين من المسلمين، فهل يجوز أن نقاتل هؤلاء على الرغم من أننا سوف نقتل هذا الصفَّ أو لا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، رقم (٢٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦).

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ يَجُوزُ حَتَّى وَإِنْ قَتَلْنَا الْمُسْلِمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ قِتَالَ الْكُفَّارِ إِلَّا بِذَلِكَ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هَؤُلَاءِ يُرْجَى لَهُمُ الْخَيْرُ»^(١).

وأقول: رَبِّمَا يَكُونُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُمْ مِنْ أَجْلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ وَرَاءَهُمْ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَهِيَ أَنَّهُ: يَثْبُتُ تَبَعًا مَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا، لَهَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي نَظْمِ الْقَوَاعِدِ:

قَدْ يَثْبُتُ الشَّيْءُ لِغَيْرِهِ تَبَعًا وَإِنْ يَكُنْ لَوْ اسْتَقْلَلْ لَا مَتْنَعُ
كَحَامِلٍ إِنْ يَبِيعَ حَمْلُهُ اِمْتَنَعَ وَلَوْ تَبَاعَ حَامِلًا لَمْ يَمْتَنِعْ

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ: إِنْ الثَّوَابُ أَوْ الْعِقَابُ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَشَى عَلَى رُكْبِهِ مِنْ أَجْلِ الْهُرُوبِ مِنَ الْعِقَابِ، وَمِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى الثَّوَابِ، لَكَانَ جَدِيرًا بِذَلِكَ، نَحْنُ أَحْيَانًا نَخْتَارُ النَّوْمَ، وَأَحْيَانًا نَخْتَارُ الْفَاقِدَ، وَأَحْيَانًا نَخْتَارُ الصَّرِيدَ، وَقَدْ نَخْتَارُ لَغَيْرِ سَبَبٍ.



٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا أَنَّهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهَا، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: «أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهَا»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٠ / ٣٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، رقم (٤٤٢).

■ وفي لفظ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١).

الشَّرح

قوله: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ أَحَدَكُمْ»: الفاعل هنا: (امْرَأَتُهُ)، مثل قوله: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فهنا قُدِّمَ المفعولُ. «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ»: أي طلبت الإذن منه والسَّحاح، «أحدكم» يعني: الواحد منكم، و«امْرَأَتُهُ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَهَا عَلَيْهَا وَلَايَةٌ مِثْلُ ابْنَتِهِ، أَوْ أُخْتِهِ، أَوْ أُمِّهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقوله: «إِلَى الْمَسْجِدِ»: يعني للصلاة فيه، وإنَّا قُلْنَا للصلاة فيه؛ كي لا يُقال: إنه عامٌّ لو استأذنت إلى المسجد لتشاهدَه، كمَسْجِدِ بُنَيَّ حَدِيثًا، فطلبت المرأة من زوجها أَنْ يَأْذِنَ لَهَا أَنْ تَشَاهِدَ هَذَا الْمَسْجِدَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ إِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّ لِلصَّلَاةِ.

وقوله: «فَلَا يَمْنَعُهَا»: يعني لا يمنعها من الذهاب إلى المسجد.

قال: «فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهَا»: الكلام له مغزى صحيح، لكنَّ التَّعبيرَ خطأً، بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ غَرَضُهُ بِذَلِكَ أَنَّهُنَّ اخْتَلَفْنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاقْتَضَتْ الْحَالُ أَنْ يُمْنَعْنَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمْنَعُهُنَّ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٢)، فَهَذَا كَلَامُ عَائِشَةَ، وَهُوَ كَلَامٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٥).

جيد، أما بلالٌ رَحِمَهُ اللهُ فقال: «وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»، التعبير خطأً وَسِيٌّ، والهدفُ صحيحٌ.
قال: «فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ»: يعني انصرف إِلَيْهِ بوجهه فسبَّه سبًّا سيئًا، ما سمعتهُ سبَّهَ مثله قط، وكان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شديدًا مع الزُّهد والعِبادة، أبوه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ شديدًا قويًا حازمًا، فابنُ عمرَ سبَّ ابنه بلالًا سبًّا سيئًا، يقول: «مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهَ مِثْلَهُ قَطُّ».

قال له: «أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»: هذا خطأٌ لَأَنَّهُ مصادمةٌ تمامًا للنَّصِّ، ومصادمةُ النَّصِّ لَا إِشْكَالَ أَنَّهَا حَرَامٌ، وكان عَلَى المؤمن أن يقول في مثل ذَلِكَ سمعنا وأطعنا، ولهذا كَانَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَكْرَهُ أن يُصَلِّيَ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنَّهُ لم يَمْنَعُهُنَّ، فَعَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»^(١).

وفي لفظٍ لمسلم: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»، أتى المؤلِّف بِهَذَا اللَّفْظِ لفائدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

أولاً: قال: «إِمَاءَ اللهِ»: فَمَا كُفُّهُنَّ حَقِيقَةً هُوَ اللهُ؛ لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ إِمَاءَكُمْ، هُنَّ زَوَاجَاتُكُمْ تَسْتَمْتَعُونَ بِهِنَّ، لَكِنَّ مَلِكُهُنَّ إِلَى اللهِ عَزَّجَلَّ.

ثانيًا: «مَسَاجِدَ اللهِ»: لَا بِيُوتِكُمْ، فَأَنْتُمْ لَمْ تَمْنَعُوهُنَّ مِنْ بِيُوتِكُمْ حَتَّى تَقُولُوا: هَذَا بَيْتِي أَتَصْرَفُ فِيهِ، وَامْنَعُ مِنْهُ مَنْ شِئْتَ، وَأَدْخُلْ فِيهِ مَنْ شِئْتَ؛ الْمَسَاجِدُ مَسَاجِدُ اللهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليهن فتنة، رقم (٤٤٢).